

المدونة الكبرى

عليه قال مالك فإن قال سيده أنا أرضى أنا أبيعك منك فإنه لا يعتق عليه وإنما يعتق عليه عند مالك إذا قال إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فهذا الذي إن اشتراه أو ملكه فهو حر عند مالك قلت رأيت إن قال لأمة لا يملكها إن وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها قال هذه لا تعتق عليه إلا أن يكون أراد بقوله إن وطئتك أي إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فإن أراد هذا فهي حرة كما أراد وإن لم يرد هذا فلا تعتق عليه قلت وكذلك إن قال لها إن ضربتك فأنت حرة وهي في ملك غيره قال هذا والأول سواء فيما فسرت لك بن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في رجل قال لعبد رجل أنت حر في مالي إن ذلك باطل وليس ذلك بشيء في الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حر قلت رأيت إن قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر قال لا شيء عليه قال وقال مالك وإن قال كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه فيما اشتري من العبيد قال وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشتري من الجواري قال وقال مالك إلا أن يسمى جارية بعينها أو عبدا بعينه أو جنسا من الأجناس قال مالك وهذا مثل الطلاق إذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق قلت وكذلك إن كان حلف بهذا وعنده رقيق فإن له أن يشتري ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم قلت وهو بمنزلة يمينه في الطلاق إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج إن طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم قلت رأيت إن قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حر قال قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشيء قال وقال مالك وإذا قال كل عبد أملكه فهو حر أو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه لأنه قد عم الجواري وعم الغلمان فلا يلزم هذا هذه